حكم اللحية في الإسلام

(٢)

تأليف الفقير إليه تعالى
محمد الحامد
مدرس وخطيب جامع السلطان بحماة

منشورات مكتبة الدعوة بحماة
محمد علي زينو

حقوق الطبع محفوظة
المؤلف

الطبعة الاولى

١٣٨٤ — ١٩٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه .

(القول في اللحية)

زعم زاعم في مقال نشرته مجلة العربي (الكويتية) في عددها (٦٥) يتلخص في أن الأوامر النبوية باعفاء اللحية لاتعني الوجوب ولا تعدو الاستحباب والارشاد الى ماهو أفضل ، وينعي هذا الزاعم على الفقهاء تحريمهم حلق اللحية منكراً عليهم تعليل هذا التحريم بمخالفة المجوس والمشركين مع أن الحديث الشريف صرح بها ، وهو لهذا يرى أن التشبه بهم إنما يحرم فيما يكون من خصائصهم لافي غيرها مما تجري به العادة والعرف فهذا لابأس فيه ولا كراهة ولا حرمة مستدلاً بأنه قيل لأبي يوسف صاحب الامام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وقد لبس نعلين مخصوفين بمسامير : إن فلاناً وفلاناً من الفقهاء كرها ذلك لأن فيه

تشبهاً بالرهبان فقال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يلبس النعال التي لها شعر وإنها من لباس الرهبان . ثم ينقل الكاتب عن بعض الناس أن أمر اللباس والهيئات ، ومنه حلق اللحية ، ينبغي أن يسابر المرء فيه بيئته فان الخروج عما ألفه الناس شذوذ ، وإن المخالفة لو تعلق بها تحريم لوجب علينا حلق اللحى لأن إعفاءها شأن الرهبان ورجال الكهنوت المخالفين لنا في الدين . فحلق اللحية عرف عام لايتصل بالتدين . إهـ

هذا ملخص ماجاء به الكاتب من دليل على أن حلق اللحية ليس بالأمر المحظور في الشرع الاسلامي ، وإني سالك إن شاء الله سبحانه في تفنيد هذا الزعم مسلكاً أرجو أن يفضي بالقارىء المنصف إلى القناعة بوجوب الاعفاء وحظر الحلق وذلك بأن أسوق أولا مايتيسر سوقه من الأحاديث الشريفة في هذا الموضوع العلمي ، ثم أثني بذكر النقول الفقهية فيه . ثم أثلث بمناقشة المقال كاشفاً عن مكامن الخطأ فيه ومبيناً مواقع الزلل والله المستعان .

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم : (خالفوا المشركين ، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب) وفي البخاري : كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه . وروي أيضاً (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى) وفي رواية (أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى) . والتوفير كما قال الحافظ ابن حجر هو الابقاء ، والاعفاء هو الترك .

والأمر بمخالفة المشركين جاء في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي رواه البزار : (إن أهل الشرك يعفون شواربهم ويحفون لحاهم فخالفوهم فأعفوا اللحى وأحفوا الشوارب) .

وروى مسلم عنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله : خالفوا المجوس ، لأنهم كانوا يقصرون لحاهم ويطولون الشوارب .

وروى ابن حبان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المجوس فقال : (إنهم يوفرون سبالهم فخالفوهم) فكان يحفي سباله وهي الشوارب .

وروى ابن حبان أيضاً عن أبي هريرة رضي الله تعالى

عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (من فطرة الاسلام أخذ الشارب وإعفاء اللحى ، فان المجوس تعفي شواربها وتحفي لحاها فخالفوهم خذوا شواربكم وأعفوا لحاكم) .

وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (أمرنا باعفاء اللحية) .

وروى مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى) ومعنى جزوا قصوا ، كما في رواية الامام عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (قصوا الشوارب واعفوا اللحى) ومعنى أرخوا أطيلوا . ولا مناقاة بين القص والاحفاء لأن هذا الأخير مروي في الصحيحين فهو المراد من القص .

على أن الفقه ينص على أن السنة الاحفاء وأن القص حتى ينقص الشارب عن إطار الشفة حسن ، وقيل حتى يوازي الطرف من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب . وفي رواية (أوفروا اللحى) أي اتركوها وافرة وافية .

وروى الطبراني عن واثلة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (من

لم يحلق عانته ويقلم أظفاره ويجز شاربه فليس منا) .

وروى الامام أحمد والترمذي والنسائي والضياء عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (من لم يأخذ شاربه فليس منا) .

وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق يوم القيامة) . قال في النهاية : مثلة الشعر حلقه من الخدود وقيل نتفه أو تغييره بالسواد . إه وكذا قال الزمخشري .

وروى الامام أحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (أعفوا اللحى وجزوا الشوارب ولا تشبهوا باليهود والنصارى) .

وروى الامام أحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (أعفوا اللحى وجزوا الشوارب وغيروا شيبكم — أي بغير السواد — ولاتشبهوا باليهود والنصارى) .

وروى البزار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

مرفوعاً الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: (لاتشبهوا بالأعاجم أعفوا اللحى) .

وروى أبو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله تعالى عليه وآله وسلم : (من تشبه بقوم فهو منهم) ورواه الطبراني عن حذيفة مرفوعاً .

وروى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : (من تشبه بهم حتى يموت حشر معهم) .

وروى الترمذي عن ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: (ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الاشارة بالأكف) .

وروى ابن أبي شيبة أن رجلا من المجوس جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان قد حلق لحيته وأطال شاربه فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ماهذا ؟ قال : هذا ديني ، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (لكن في ديننا أن نحفي

الشوارب وأن تعفي اللحية) .

وفي رواية : (قصوا شاربكم فان بني اسرائيل لم يفعلوا ذلك فزنت نساؤهم) .

وأخرج إسحق بن بشر والخطيب وابن عساكر عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (عشر خصال عملها قوم لوط بها أهلكوا ، إتيان الرجال بعضهم بعضاً ، ورميهم بالجلاهق ، والخذف ، ولعبهم بالحمام ، وضرب الدفوف ، وشرب الخمور ، وقص اللحية ، وطول الشارب ، والصفر ، والتصفيق ، ولباس الحرير ، وتزيدها أمتي بخلة إتيان النساء بعضهن بعضاً) . الجلاهق بضم الجيم ، البندق الممول من الطين ، الواحدة جلاهقة . والخذف من خذفت الحصاة خذفاً من باب ضرب رميتها بطرفي الابهام والسبابة ، كذا في المصباح المنير .

وأخرج الحارث بن أبي أسامه عن يحيى بن كثير قال : أتى رجل من العجم المسجد وقد وفر شاربه وجز لحيته فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (وما حملك على هذا ؟) فقال : إن ربي أمرني بهذا ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (إن

الله أمرني أن أوفر لحيتي وأحفي شاربي) .

وجاء في رواية ابن جرير عن زيد ابن حبيب أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كره النظر إلى رجلين من المجوس جاءا اليه وقد حلقا اللحية ، فقال : ويلكما من أمركما بهذا ؟ قالا أمرنا ربنا (يريدان كسرى) فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (ولكن أمرني ربي باعفاء لحيتي وقص شاربي) .

وروى مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كثير شعر اللحية . والترمذي عن عمر رضي الله تعالى عنه كث اللحية . وفي رواية كثيف اللحية ، وفي أخرى عظيم اللحية ، وعن أنس رضي الله تعالى عنه . كانت لحيته قد ملأت من ههنا وأمر يده على عارضيه وكذلك كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه كث اللحية ، وكان عثمان رضي الله تعالى عنه رقيق اللحية طويلها . وكان علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه عريض اللحية وقد ملأت مابين منكبيه .

وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

وابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (عشر من الفطرة — أي من سنن الأنبياء — قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء) والبراجم مفاصل الاصابع ، وانتقاص الماء الاستنجاء به . وأما النقول الفقهية فاليك هي :

قال في كتاب (الابداع في مضار الابتداع) وتدريسه مقرر في قسم الوعظ والخطابة من الأزهر الشريف : وقد اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ القريب منه .

١ — مذهب الحنفية : قال في الدر المختار : ويحرم على الرجل قطع لحيته وصرح في النهاية بوجوب قطع مازاد على القبضة (بالضم) وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم . عن فتح القدير . اهـ .

وقول صاحب النهاية وما وراء ذلك يجب قطعه ، هكذا

عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنـــه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها كما رواه الامام الترمذي في جامعه . اهـ . من رد المحتار — ومثل ذلك في اكثر كتب الحنفية — . اهـ

٢ — مذهب السادة المالكية . حرمـــة حلق اللحية وكذا قصها اذا كان يحصل بـــه مثلة . واما اذا طالت قليلاً وكان القص لايحصل به مثلة فهو خلاف الأولى أو مكروه كما يؤخذ من شرح الرسالة لأبي الحسن وحاشيته للعدوي رحمهما الله اهـ . والمثلة معناها التنكيل كما في القاموس المحيط والمراد بها هنا التشويه .

٣ — مذهب السادة الشافعية . قال في شرح العباب :

(فائدة) قال الشيخان يكره حلق اللحية ، واعترضه ابن الرفعة بأن الشافعي رضي الله تعالى عنـــه نص في كتاب (الأم) على التحريم . وقال الأزرعي : الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها اهـ . ومثله في حاشية ابن قاسم العبادي على الكتاب المذكور اهـ .

٤ — ومذهب السادة الحنابلة نص على تحريم حلق اللحية . فمنهم من صرح بأن المعتمد حرمة حلقها . ومنهم

من صرح بالحرمة ولم يحك فيه خلافاً كصاحب الانصاف كما يعلم ذلك بالوقوف على شرح المنتهى وشرح منظومة الآداب وغيرهما .

ومما تقدم تعلم أن حرمة حلق اللحية هي من دين الله وشرعه الذي لم يشرع لخلقه سواه وأن العمل على غير ذلك سفه وضلالة ، أو فسق وجهالة ، أو غفلة عن هدى سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . إنتهى مافي كتاب الابداع .

وبعد فان فيما روينا من أحاديث شريفة نبوية ، ونقول فقهية ، بلاغاً ومقنعاً للمنصف المتحري للحقيقة الدينية ، الملتمس للمعرفة الصحيحة . ويحق لنا بعد هذا أن نضع كلمات الكاتب تحت المجهر العلمي الناقد ليتبين المقدار الذي تحمله من خطأ .

١ — إدعى أن الأمر في كثير مما ورد عن الرسول عليه وآله الصلاة والسلام يكون لمجرد الاشارة الى ماهو أفضل ، وهذا الذي يقوله الكاتب ليس هو الأصل في صيغة الأمر إذ هي في الأصل للفرض والايجاب ، وقد تخرج عنه الى الندب والاستحباب ، لقرينة تدل لذلك ،

وليست هذه القرينة موجودة في الأمر الكريم باعفاء اللحية فيتعين كونه للايجاب دون مزاحم ، بل إن القرينة اللفظية القاطعة قائمة شاهدة على أن الأمر هنا للوجوب ، من مثل قوله عليه وآله الصلاة والسلام (أمرنا باعفاء اللحية) ومثل قوله للمجوسي (لكن في ديننا أن نحفي الشوارب وأن ننفي اللحية) وقوله (ان الله أمرني أن أوفر لحيتي وأحفي شاربي) وقوله (ولكن أمرني ربي باعفاء لحيتي وقص شاربي) وقوله (من لم يحلـــق عانته ويقلم أظفاره ويجز شاربه فليس منـا) .

إن نظرة منصفة في هذه الكلمات النبوية تملأ القلب إقتناعا بأن الأمر فيهـا ليس لمحض الارشاد والاستحباب ، بل هو للفرض والايجاب .

٢ ــ يرى الكاتب أن مشابهة المخالفين في الدين إنما تحرم فيما يقصد به التشبه من خصائصهم ، وما لم يكن كذلك فهو خاضع للعرف والعادة ، ثم استظهر بلبس أبي يوسف نعلين مخصوفين بمسامير وإجابته لمن أنكر عليـــه لبسهما لمشابهة الرهبان ، بأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يلبس النعال التي لها شعر وإنها من

لباس الرهبان إه . والذي أقوله هو أن مجرد التشابه فيما فيه نفع وصلاح لايشكل خطراً دينياً من حيث إنه غير مقصود ولا ضير فيه فان من ضرورة العيش الأكل والشرب واللباس والتنعل ، والمؤمنون وغيرهم سواء فيه ، أما التشبه بهم في خصوصياتهم فهو المحذور المحظور وإن منه حلق اللحى وإطالة الشوارب ، والأحاديث الشريفة صريحة في وجوب مخالفتهم فيها لأنها من خصائصهم وشعائرهم .

واذا أفصح الحديث النبوي عن علة الحكم فليس في وسع أحد أن يصرف النظر عنها برأيه ، وقد تقدمت الأحاديث الشريفة التي تقول : (خالفوا المجوس) (خالفوا المشركين) (لاتشبهوا باليهود ولا بالنصارى) (من تشبه بقوم فهو منهم) .

فالتشبه بهم في خصائصهم هو العلة في التحريم ، ومن هذا ماورد عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (فرق مابيننا وبين المشركين العمائم على القلانس) وكان أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه يبعث الى القواد وأمراء الأجناد بأن يلزموا أزياء العرب دون أزياء الأعاجم .

الاسلام يريد أن يجعل لأتباعه كياناً خاصاً وعلامة فارقة

كي يعرفوا في الناس فلا يذوبوا في غيرهم اضمحلالاً وتقليداً فيبقوا كما هم أمة واحدة تتعاون ظواهرها وبواطنها أجساداً وأرواحاً على البر والتقوى لا على الاثم والعدوان .

٣ ـ وأما ماقاله الكاتب آخراً عن بعض الناس بأن الخروج عما ألفه الناس شذوذ ، وأن التحريم لو كان منوطاً بالمشابهة المجردة لحرم علينا الآن إعفاء اللحية ، لأن إعفاءها من شأن الرهبان ورجال الكهنوت إلخ .....

الذي أقوله ان هذا مما يقضي منه العجب ! وكيف يكون التمسك بالأوامر النبوية شذوذاً ؟! وهل يستقيم في المنقول والمعقول أن يكون إتباع سنن غير المسلمين استقامة واعتدالاً ، والاستمساك بالنصوص الدينية شذوذاً واعوجاجاً ؟!

ان كان ذلك كذلك فأين تقع الأحاديث الشريفة التي تعد العاملين بالدين عند فساد الأمة بالأجر الكثير المضاعف ؟ أين تقع موقعها من الترغيب إن لم يكن الاستمساك بالنصوص هو المتعين ؟ . وهل في الحق أن ترفض المشروعات الالهية إذا تلبس بها بعض المخالفين لنا في الدين ؟ !

قد يقول بعض الغافلين : هل الاسلام متمثل في اعفاء اللحية ؟ وهل هي كل شيء فيه ؟ والجواب أن اعفاءها من

مطلوبات الاسلام وأعماله التي أمر بها ، ولو أنعم المرء النظر لرأى أن جمال الرجولة وكمالها في إعفائها ، فان الله تعالى زين الرجال باللحى ، فحلقها تشويه وإطاعة للشيطان في أمره أتباعه بتغيير خلق الله سبحانه ، واتهام لله تعالى في حكمته ، ورمي له بالعبث ، وهو سبحانه العليم الحكيم المنزه عن اللهو واللعب . أما إحفاء الشارب فحكمته واضحة ، فانه يضايق المرء في أكله وشربه فيتلوث بالطعام والشراب وذا يزري بالكرامة كما يقبح في النظر .

ألست ترى أيها المنصف أن الهيبة والوقار هما وشاح اللحي ، وأن المحلوق ليس له منهما نصيب .

على أن هناك فوائد صحية في إعفائها ، فان هذا الشعر تجري فيه مفرزات دهنية من الجسد يلين بها الجلد ويبقى نضراً فيه حيوية الحياة وطراوتها ، كالأرض المخضلة المبتلة النابتة بالعشب الأخضر الذي يعاوده الماء بالسقي فهي به حية ، وحلق اللحية يفوت هذه الوظائف الافرازية على الوجه فيبدو قاحلاً يابساً ، زيادة عما في حلقها من تخريش لجلدة الوجه ، بحيث يكون علوق الجراثيم بها سهلاً ميسوراً ، وجلدة الوجه أكثر تعرضاً لهذا العلوق من جلدة العانة التي نحن مأمورون بحلقها إذ هي مستورة باللباس .

ولا يرد على هذا التقرير الأمر بحلق الرأس عند إرادة التحلل من الاحرام بحج أو عمرة فانه مستور بعد حلقه بلباس كنحو عمامة على قلنسوة .

وفي إعفاء اللحية فائدة أخرى هي حماية لثة الاسنان من العوارض الطبيعية فهي لها وقاء منها ، كشعر الرأس للرأس ، وقد أخبرني بذلك طبيب نطاسي حاذق ، هو أخونا الحبيب الطبيب البارع الدكتور محمد منير الاسود أدام الله تعالى توفيقه والنفع به آمين .

وصفوة القول أن الوقوف عند حد الامر والنهي هو وصف المؤمن المسلم الراضي بأحكام الله سبحانه وتعالى . والامر أمره سبحانه وهو العليم الحكيم ، والتأسي برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، هو الصراط المستقيم ، وهو الذي يعمل فيه العاملون ، قال الله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً) .

الفقير إلى الله تعالى
محمد الحامد

مدرس وخطيب جامع السلطان بحماة